



# محور الدراسات القانونية





## إسهام الإرادة في إنشاء القواعد الدولية

أ.م.د. عبد الرسول كريم مهدي أبو صبيح  
فرع القانون العام/ كلية القانون/ جامعة الكوفة  
abda.abusaibe@uokufa.edu.iq

من فارق بين الالتزامات الدولية والقواعد الدولية؟ يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة المحورية المتقدمة في دراسة تتخذ من المنهج الوصفي بشكل أساس مضافاً إلى المنهج التحليلي للنصوص الاتفاقية الدولية وآراء الفقه الدولي، منهجاً لها.

قد قسمت الدراسة إلى مباحث ثلاثة خُصص الأول لإسهام الإرادة في القواعد الاتفاقية الدولية والثاني لإسهامها في القواعد الدولية العرفية والثالث للأفعال الانفرادية الدولية ومدى إسهام إرادة شخص القانون الدولي في تحمل الالتزامات

الملخص

تُسهّم إرادة الشخص الدولي دولة كانت أو منظمة دولية في إنشاء القواعد القانونية الدولية اتفاقية كانت أو عرفية، كما أن الإرادة في جوهرها تتمثل بفعل انفرادي يصدر عن الشخص الدولي، وإذا كان الأصل أن الشخص الدولي لا يُلزم خارج إرادته إلا إن هذا الأصل ترد عليه استثناءات تخص الاتفاقيات الدولية العامة والقواعد الدولية العرفية وللذين يعدّان من الالتزامات تجاه الكافة.

ولكن بأي آلية يكون هذا الإسهام؟ وما المعايير التي تحكمه؟ وهل

الدولية استناداً إليها وخلق القواعد الدولية، وجاءت خاتمة البحث متضمنة العديد من الاستنتاجات والمقترحات.

مقدمة

نتناول في هذه الدراسة المجال الذي تلعبه الإرادة في نطاق القانون الدولي العام وبالتحديد في الاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية العرفية والتصرفات الانفرادية الدولية.

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة في بيان المجال الذي تلعبه ارادة الاشخاص الدولية في خلق القواعد القانونية الدولية ومدى التوافق والانسجام في التصرفات الارادية الاولى مع القواعد القانونية النافذة بما يحقق مفهوم الشرعية في نطاق القانون الدولي.

إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية الدراسة في محاولة حل التساؤل الآتي: هل يمكن ان تتكون من ارادات الاشخاص الدولية في موضوع معين ما يلزم الدول غير المساهمة في هذا الموضوع، سواء بخلق مركز موضوعي او

اتفاقية عامة شارعة او قاعدة دولية عرفية؟ وهل من ضوابط تحكم هذا الامر؟

الأسئلة البحثية:

ويتفرع عن الإشكالية المتقدمة الأسئلة الآتية التي يحاول البحث الإجابة عنها:

• متى تتحقق إرادة الشخص الدولي وبأي مظهر يمكن أن تتمثل؟  
• ما المقصود بالأثر المتعدي للاتفاقية الدولية؟

• إرادة الشخص الدولي والالتزامات تجاه الكافة، علاقة امثال أم اعتراض؟

• هل يعد السلوك الدولي المكوّن للركن المادي للقاعدة الدولية العرفية مقصوداً من جانب الدول لأجل التكوين أم يعد أمراً عفويّاً تلقائياً؟

• ما المركز القانوني للتصرفات الانفرادية الدولية؟ وما اسهامها في تكوين القواعد الدولية العرفية؟ نطاق الدراسة:

سوف تركز الدراسة في مجال اسهام الارادة في خلق القواعد القانونية الدولية على الاتفاقيات

مطلبين الأول منها نخصه لدى الزام التصرف الانفرادي الدولي والثاني لأثر التصرف الانفرادي الدولي المخالف للقواعد الدولية. وتأتي خاتمة الدراسة متضمنة العديد من الاستنتاجات والمقترحات.

### المبحث الاول

إسهام الارادة في الاتفاقيات الدولية  
لما كانت الاتفاقيات الدولية هي اتفاق ارادات اشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) على احداث آثار قانونية معينة انشاءً او تعديلاً او انهاءً، فان الارادة هي الاساس فيها، والاتفاقية بهذا المعنى هي عقد ولكن ليس في نطاق القانون الداخلي بل عقد بين اشخاص القانون الدولي ومن ثم فان الرضا - كأصل عام - هو المبدأ في الاتفاقيات الدولية. وسنقسم المبحث الى مطلبين الأول يخص الاتفاقيات الدولية ونسبها أثرها والثاني للأثر المتعدّي للاتفاقيات الدولية.

الدولية والقواعد الدولية العرفية والتصرفات الانفرادية الدولية، لما لإرادة من إسهام واضح في تكوين كل واحدة من الموضوعات المتقدمة. منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي مضافاً الى المنهج التحليلي للوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة بتحليل النصوص الاتفاقية والقواعد العرفية وأحكام القضاء وآراء الفقه الدوليين ذات العلاقة بالموضوع. خطة الدراسة:

ولما تقدم فسوف نقسم الدراسة على مباحث ثلاثة: نخصص الأول منه لبيان اسهام الارادة في الاتفاقيات الدولية في مطلبين الأول للاتفاقيات الدولية ونسبها أثرها والثاني للأثر المتعدّي للاتفاقيات الدولية، أمّا المبحث الثاني ونخصه لإسهام الإرادة في القواعد الدولية العرفية في مطلبين الأول منها لإسهام الإرادة في تكوين القاعدة الدولية العرفية والثاني لدى تحقق إرادة الدول الساكنة وحديثة النشوء، أمّا المبحث الثالث فيكون لإسهام الارادة في التصرفات الانفرادية الدولية في

## المطلب الاول

### الاتفاقيات الدولية ونسبية أثرها

تُعرّف الاتفاقية الدولية بموجب المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>: **«التي لا يُلزم إلا الطرفين أو أكثر اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وإياً كانت التسمية التي تطلق عليه»** سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اذن فالاتفاقية الدولية تقوم على تلاقي ارادات اشخاص القانون الدولي ( الدول والمنظمات الدولية ) لإنشاء مراكز قانونية معينة او تعديلها او انائها<sup>(٢)</sup>، لذا فان اي عقد لا بد من اركان يقوم عليها وهي الرضا والمحل والسبب، ولا بد ان تكون صفة المشروعية ملازمة لها بداية وانتهاءً.

والاتفاقية الدولية من حيث الزامها يمكن تقسيمها الى طائفتين:

الاول: يكون فيها مبدأ نسبية اثر المعاهدة هو الأصل العام، اي ان الاتفاقية لا تلزم سوى اطرافها، وهذا هو الأصل العام سواء في الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف، اذ يكون التزام كل طرف

سبباً لالتزام الطرف الآخر او الاطراف الأخرى.

الثاني: يكون فيها مبدأ نسبية أثر المعاهدة منطبق ايضاً على أطرافها الا ان ما تتسم به هذه الاتفاقيات من سمة خاصة تجعلها تُلزم الدول غير الاطراف ايضاً إذ تقترب من المركز الموضوعي في الالزام ومثالها اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ ولاسيما ما يخص إلزام الدول غير الاعضاء فيما يخص حفظ السلم والامن الدوليين<sup>(٣)</sup>، ويمكن ادراج الاتفاقيات الدولية التي تنظم مرفقاً عاماً او موضوعاً يهم المجتمع الدولي من ضمن الطائفة الثانية<sup>(٤)</sup>.

ويُثور السؤال هنا: ما مدى الدور الذي تلعبه ارادة الدول في التزام الاتفاقية الدولية من النوع الثاني؟ وبعبارة أخرى؛ هل من قاعدة عامة يمكن الاستناد اليها في التوصل الى إلزام الاتفاقية الدولية من الطائفة الثانية للدول حتى وإن كانت من غير أطرافها؟ وهل من فرق من حيث القيمة القانونية والفعلية بين ارادات الدول المتقدمة صناعياً وتكنولوجياً و ارادات الدول

الآخري التي لا يصدق عليها هذا الوصف؟  
هذه الأسئلة سوف تكون الإجابة عليها موضوعاً للمطلب الآتي.

### المطلب الثاني

#### الآثر المتعدّي للإرادة الاتفاقية

من حيث الأصل العام تكون الدول متساوية إرادةً ومن حيث المركز القانوني عند دخولها في اتفاقيات دولية، والمبدأ الحاكم تبعاً لذلك ان الدول لا تُلزم دون رضاها وانها تُلزم بالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها استناداً الى مبدأ نسبية أثر المعاهدات.

وإذا كان هذا هو الأصل العام فإن التطبيق الفعلي نجده لا يستقيم على الدوام مع ما سبق ذكره؛ فالقاعدة المتقدمة اذا كانت تصدق على الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الاطراف غير العامة اذ يكون التزام كل طرف يقابله التزام الطرف الآخر او الاطراف الآخري، فان الاتفاقيات متعددة الاطراف العامة التي تنظم وضعاً قانونياً دائماً ويهم المجتمع الدولي بأسره لها الزام

من نوع خاص فهي تُلزم الدول الاطراف استناداً الى مبدأ نسبية اثر المعاهدات وتُلزم غير الاطراف استناداً الى المركز الموضوعي الذي تتمتع به ومثالها اتفاقية منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ لا سيما ما يخص حفظ السلم والامن الدوليين "الفقرة سادساً من المادة ٢" من الميثاق والتي تنص على ان: "تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي". وهذا الوصف الذي لازم اتفاقية (ميثاق) منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، يصدق أيضاً على باقي الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف والتي تنظم اوضاعاً قانونية دائمة وتهم المجتمع الدولي بأسره كاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وغيرها، مع لحاظ أن منظمة الأمم المتحدة تمتلك من الآليات والوسائل والأجهزة ما يمكنها من ضمان امتثال الدول في هذا المجال.

وهنا يمكن تخريج الاجابة والحكم بالالزام ليس لانها نصوص اتفاقية

مستقلة فيما يخص الدول غير الاطراف، بل بوصفها قواعد دولية عرفية<sup>(5)</sup> ومن سمات الاخيرة الزامها للكافة الاّ ما يخص القواعد الدولية العرفية الاقليمية والتي تخص دولاً تنتمي إلى إقليم معين<sup>(6)</sup>.

أمّا ما يخص الفرق من حيث القيمة الفعلية بين ارادات الدول المتقدمة صناعياً وتكنولوجياً والدول الاخرى التي لا يصدق عليها هذا الوصف، فان هذا الامر من اكثر الموضوعات التي تطرح نفسها والتي يفرض فيها الواقع نفسه إذ جعلت الكثيرين يشككون في الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي استناداً الى ما نشهده في بعض التجارب من حكم الارادة القوية على غيرها من الإرادات والاستهانة بالقواعد الدولية وعدم الاستناد اليها الاّ اذا كانت تحقق مصلحة للطرف القوي الذي انكرها من قبل.

ويذكر الدكتور صلاح الدين عامر في كتابه (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)<sup>(7)</sup> رأياً للدكتور محمد سامي عبد الحميد في كتابه (أصول القانون الدولي العام، المجلد

الأول - القاعدة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٣٠٣) بشأن معنى الاتفاقية الشارعة ما نصّه (لما كانت القاعدة القانونية - في نظرنا - قاعدة عامة بطبيعتها، فمن ثم لا تعتبر المعاهدة - في رأينا - شارعة، ما لم يشترك في إبرامها كافة أشخاص القانون الدولي العام، فهو أمر نادر الحدوث، وإذا كانت المعاهدات، المبرمة بين الدول الكبرى الممارسة للإدارة الفعلية للعالم والمستهدفة سن قواعد تنظيم العلاقات الدولية، تتمتع - ولا شك - بالقوة الملزمة في مواجهة كافة أعضاء الجماعة الدولية، ومن ثم تعتبر مصدراً للقواعد القانونية العامة المجردة، فليست هذه المعاهدات - في حقيقتها - سوى تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها على مضمونها، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية نفسها



(. ويتحفظ الدكتور صلاح الدين عامر على الرأي السابق بالقول ) ونتحفظ من جانبنا على هذا الرأي من ناحيتين، أولاًهما هي القول بأن المعاهدة لا تكون شارعة ما لم يشترك في إبرامها كافة أشخاص القانون الدولي، فلا نستطيع قبول ذلك القول لأن المعاهدة تكون في تقديرنا تشريعاً بالنسبة للدول الأطراف فيها، أياً كان عددهم وهي تعتبر تشريعاً خاصاً، بالمقابلة، مع القواعد الدولية العامة، التي يكاد ينحصر نطاقها في الوقت الحاضر في القواعد الدولية العرفية، التي يمكن أن تكون مستمدة - بدورها - من معاهدات دولية شارعة يشترك في إبرامها عدد كبير من الدول، لا يصل بحال إلى جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. ويلاحظ أن تلك المقابلة بين القواعد الدولية العامة والمجردة، والخاصة بعدد، ولو محدود، من الدول والقواعد الدولية العامة المجردة العامة في مواجهة جميع الدول، أو عدد منها تجد لها نظيراً في إطار الأنظمة القانونية الداخلية من مقابلة بين القواعد

العامة، والقواعد الخاصة، بطوائف معينة، أو بمناطق خاصة، سواء تمثلت تلك القواعد في تشريعات عامة، وتشريعات خاصة، أو قواعد عرفية عامة، وأخرى خاصة بمناطق معينة. أمّا التحفظ الثاني فهو المتعلق بدور الدول الكبرى التشريعي في العالم اليوم، فعلى الرغم من تسليمنا بالأهلية الواقعة لذلك الدور، إلى الحد الذي يسمح لتلك القوى أن تسيطر من الناحية الفعلية على زمام سير العلاقات الدولية، وتنجح في فرض الكثير من القواعد القانونية التي تتلاءم مع مصالحها، فإن ما يصدر عنها من إرادة في هذا الصدد لا يعد تشريعاً دولياً، وإن كان يمثل قوة ضغط اجتماعي دولي تؤدي إلى نشأة تشريع دولي يتوافق تماماً مع مصالحها، فإذا ضربنا مثلاً بالاتفاقيات الدولية، التي تتفق الدول الكبرى على مبادئها وتفصيلاتها، مثل تلك المتعلقة بالفضاء الخارجي، أو الحظر الجزئي للتجارب النووية، وحظر المساس بالبيئة لأغراض عدائية، فإننا نلاحظ أن القوتين العظميين -

والأقلية الأقل السكوتية وهذا يعني أن القاعدة العرفية تنشأ بضم الأقلية إلى الأكثرية<sup>(٩)</sup>. وحيث أن الاتفاقيات الشارعة لا تنشأ إلا بتصديق الدول الأطراف عليها وعمل الدول غير الأطراف بمضمونها مضافاً إلى تنظيمها لأمر يخص الجماعة الدولية كافة، لذا فهناك وجه تشابه كبير بين الاتفاقيات الدولية الشارعة والقواعد الدولية العرفية من حيث نطاق الإلزام فكلاهما يعدان من القواعد الملزمة تجاه كافة مع فارق يخص وجوب توفر التواتر في السوابق الدولية المنشئة للقاعدة الدولية العرفية وأثر الاحتجاج على سريان القاعدة الدولية العرفية المحتج ضدها ما لم تكن أمرة. وقد نهجت الدول الكبرى وأبرزها الولايات المتحدة الأمريكية على عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والتي تنظم أوضاعاً دولية دائمة أو تهم المجتمع الدولي ومثلها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأغلب اتفاقيات القانون الدولي الانساني والذي يهدف إلى تنظيم وسائل القتال

حين وضعها - قد حرصنا على أن تأخذ تلك القواعد، المتفق عليها فيما بينها، والتي تتفق مع مصالحها، الشكل القانوني المألوف، وهو شكل المعاهدة الدولية الجماعية الشارعة، التي توقعها الغالبية الكبرى من الدول، وتقوم بالتصديق عليها، وهنا لا نستطيع أن ننظر إلى دور الدول الكبرى بوصفه دوراً شائعاً، ولكنه - في تقديرنا - دور ضاغط، يشبه إلى حد كبير ما يحدث في المجتمعات الداخلية كافة. حيث يأتي القانون - في كثير من الحالات - تعبيراً عن إرادة القوى الاجتماعية المسيطرة، أو جماعات الضغط<sup>(٨)</sup>. ونتفق مع ما ذهب إليه الدكتور صلاح الدين عامر ولكن فيما يخص القواعد الدولية العرفية فإنها وإذ تكون السوابق الدولية المتواترة التي تكون الركن المادي للقاعدة العرفية هي قواعد اتفاقية دولية فإن القاعدة العرفية وعلى حد تعبير الدكتور زهير الحسني تكون ( في مواجهة المجموعة الدولية من كل من الأكثرية النسبية الاتفاقية

## المطلب الاول

### إسهام الارادة في تكوين القاعدة الدولية العرفية

تستند القاعدة الدولية العرفية على تواتر السلوك الدولي<sup>(٢١)</sup>، اي ان سلوك الدول المتكرر سوف يسهم في نشوء قاعدة دولية عرفية بمضمون محل السلوك الدولي، لذا يمكن ان نقسم الدول فيما يخص القواعد الدولية العرفية الى اربع؛ ١. الدول المساهمة في تكوين القاعدة العرفية ٢. الدول الراضية للقاعدة العرفية ٣. الدول الساكتة ٤. الدول حديثة النشوء.

وارادة الدول المساهمة يبدو واضحاً في تكوين القاعدة العرفية<sup>(٢١)</sup> وكذلك الدول الراضية لها باحتجاج<sup>(٤١)</sup> أو غيره من طرق الرفض الدولية بشكلٍ يمكن الاشارة اليه وقياسه.

فالتواتر بوصفه الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية انما ينصب على الممارسة الدولية التي تنسب الى الشخص الدولي<sup>(٥١)</sup> فالإرادة متحققة حينما تنصرف الى التصرف الدولي الذي يصدر عنه، ولا يهم بعد ذلك ان يقصد الشخص الدولي بتصرفه

وحماية فئات معينة من الاشخاص والاعيان اثناء النزاعات المسلحة، وكذلك اصدار مذكرات احتجاج تجاه اي محاولة جادة لتكوين وتدوين القواعد العرفية الدولية لاجل عدم سريانها في مواجهتها ومثلها اصدارها مذكرة احتجاج تجاه الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن القانون الدولي الانساني العرفي<sup>(٦١)</sup>، مضافاً الى اصدارها التشريعات التي تفرض الحصانة لمواطنيها والعسكريين التابعين لها من الاختصاص القضائي الاجنبي بل ومحكمة من يتهم بارتكاب جرائم ضد الرعايا الامريكيين (قانون العدالة ضد رعاة الارهاب-جاستا-)<sup>(١١)</sup> مثلاً.

## المبحث الثاني

### الارادة في القواعد الدولية العرفية

لما كانت القواعد الدولية العرفية تستند الى امرين؛ تواتر السلوك الدولي والعقيدة القانونية بالالزام، فان لارادة اسهام واضح في تكوين هذه القواعد ... وكما يأتي:

إنشاء القاعدة الدولية العرفية ام لا. ونتيجة للتواتر تنشأ العقيدة القانونية بالإلزام سواء جنباً إلى جنب مع الركن المادي بموجب النظرية التقليدية في تكوين القاعدة الدولية العرفية، ام بوصفها نتيجة للتواتر بحسب النظرية الحديثة إذ مع تكوّن العقيدة بالإلزام تنشأ القاعدة الدولية العرفية<sup>(٦١)</sup>.

ويلحظ هنا أن التواتر لأجل تحقّقه لا يشترط فيه التكرار المطلوب في العرف الداخلي فعدد مرات التكرار تكون هنا أقل عدداً تبعاً لانحصار عدد المخاطبين في القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية الحكومية<sup>(٦٢)</sup> على العكس من عدد المخاطبين في القانون الداخلي، أمّا العرف الآني أو الفوري فيكفي لتحقق التواتر فيه المرّة الواحدة. ويذهب الدكتور جمال عبدالناصر مانع بشأن العرف الفوري إلى أنه: ( ما يميز العرف الثوري أو الفوري هو أن العنصر المعنوي يسبق العنصر المادي، غير أن ذلك لا يعني أن الطريقة التقليدية لإنشاء العرف قد استبعدت تماماً إذ أن العرف الثوري

ليس ممكناً في جميع الأحوال<sup>(٦٣)</sup>. ولا يمكن الاتفاق مع الرأي المتقدم إذ أن ما طرح - بشكل عام - من نظريات في مجال تكوين القاعدة الدولية العرفية اثنتان؛ الأولى التقليدية: التي تذهب إلى تكوّن القاعدة العرفية من ركنين مادي مُثلاً بتواتر السوابق الدولية وآخر معنوي مُثلاً بالعقيدة القانونية بالإلزام وهما يسيران بخطين متوازيين، أمّا النظرية الثانية الحديثة: فتذهب إلى نشوء العقيدة بالإلزام يتم مع بلوغ السلوك الدولي حدّ التواتر إذ تأتي العقيدة بالإلزام نتيجة التواتر وبعده لا قبله.

وقد تعددت الآراء الفقهية بشأن الأساس القانوني لإلزام القاعدة الدولية العرفية فمنها من تذهب إلى الإرادة الضمنية للجماعة الدولية أساساً للإلزام فتواتر السلوك الدولي هو ما يشكل التواتر مُثلاً للركن المادي للقاعدة الدولية العرفية مضافاً إلى العقيدة القانونية بإلزامها، وهذا الرأي يمثل الفقه التقليدي، في حين يذهب الرأي الفقهي الحديث إلى الضمير القانوني

إشارته إلى رأي الفقيه (سيل): ( )  
كل عمل يشكل العرف هو مستقل  
ومنعزل، وبالتالي ليس ثمة أي أثر  
للعقد، سواء صريحاً وضمنياً، في  
التكوين العرفي للقانون” وهكذا فهو  
يشدد على السمة العفوية للظاهرة  
البعيدة عن أية فكرة صادرة عن  
الإرادة المنفردة، التي لا غنى عنها  
لتكوين الرابط التعاقدى<sup>(١٢)</sup>.

وإذا كان إسهام إرادة الدول المساهمة  
في السوابق الدولية في تكوين القاعدة  
الدولية العرفية أمراً لا شك فيه،  
إلا إن إرادة الدول الساكنة وحديثة  
النشوء تحتاج الى اثبات ونقاش كما  
سيأتي.

### المطلب الثاني

مدى تحقق إرادة الدول الساكنة وحديثة

#### النشوء

هل يمكن للدول الساكنة تجاه  
القاعدة الدولية العرفية والدول  
حديثة النشوء التي تكونت بعد  
نشوء القاعدة العرفية أن تُلزم بهذه  
القاعدة؟

ففيما يخص الدول الساكنة والتي لم  
يصدر عنها فعل رافض او احتجاج  
تجاه القاعدة العرفية فانه وبموجب

للمجتمع الدولي أساساً لإلزام  
القاعدة الدولية العرفية فليس  
بالضرورة أن تلتزم الدولة بقاعدة  
دولية عرفية ساهمت بسلوكها في  
إنشائها بل يمكن أن تلتزم بها حتى  
ولو تكونت بسلوك دولي لم تساهم  
الدولة المعنية فيه<sup>(١١)</sup>.

إذاً فالنظرية الحديثة التي تقدم  
ذكرها هي الأكثر رجحاناً إذ تقترب  
القواعد الدولية العرفية من المركز  
الموضوعي للقواعد الدولية فتلتزم  
الدول بها حتى وإن لم تساهم فيها  
شرط أن لا تمارس الدولة المعنية  
تجاهها إحدى طرق الرفض الدولية  
ومثالها الأبرز هو الاحتجاج فعندها  
لا تسري القاعدة الدولية العرفية  
تجاه الدولة التي احتجت عليها،  
والقول بالإرادة الضمنية في إلزام  
القاعدة الدولية العرفية أمراً يجانب  
واقع الأمور فالسلوك الدولي يصدر  
عن الدولة بشكل تلقائي دونما  
قصد صريح في إسهام سلوكها  
الدولي في إنشاء قاعدة دولية عرفية  
جديدة.

وفي ذلك يقول - بحق - الفقيه  
الفرنسي (بيار ماري دوبوي) في

النظرية الحديثة (الموضوعية) في السكوت فان الدول الساكئة وان كان الاصل ان لا يترتب على سكوتها أثر، إلا أنه سوف تُلزم بكل ما استنتجه الاخر من سكوتها، فان استنتج القبول بمضمون القاعدة العرفية فانها سوف تُلزم بالقاعدة ولا تستطيع الرد بانها لم تقبل بها صراحة اذ كان بإمكانها اتباع احدى طرق الرفض الدولية ومنها الاحتجاج تجاه القاعدة العرفية لاجل عدم سريانها في مواجهتها<sup>(١٢)</sup>، اذ لا يمكن للدولة التي سكتت ان تحتج بعدم رضاها بمضمون القاعدة العرفية تجاهها اذ كان يمكنها ان تمارس الاحتجاج بشكل صريح. فالاعتراض المستمر من دولة تجاه السوابق الدولية التي اريد لها ان تشكل ممارسة دولية بما يحقق التواتر لاجل نشوء القاعدة الدولية العرفية، سوف يمنع من سريان القاعدة الدولية العرفية في مواجهة الدولة المحتجة<sup>(٢٢)</sup>، اللهم الا ما يخص القواعد الدولية العرفية الآمرة فلا أثر للاحتجاج في مواجهتها لانها ملزمة للكافة من قَبَل ومن رَفَض

على السواء. ولا يُفهم من وجود احتجاج من قبل دولة أو أكثر على تصرف دولي، عدم شرعية ذلك التصرف<sup>(٣٢)</sup>.

ويرى الدكتور مصطفى أحمد فؤاد إن السكوت في حد ذاته لا يعتد به كتصرف صادر عن الدولة فهو يوصف بالسلب لا بالإيجاب ومن ثم لا يعتد به إلا إذا صاحبه مواقف وظروف تعبر عن إرادة الدولة وهو ما يُسمى بـ (السكوت الملابس)<sup>(٤٢)</sup>.

ويمكن مناقشة ما استند إليه الدكتور مصطفى أحمد فؤاد في رأيه أعلاه ببيان الوصف القانوني لتلك المواقف والظروف الملازمة للسكوت فإن عُدَّت تصرفات انفرادية صريحة أو ضمنية من غير جنس السكوت وتنسب للدولة ففي هذه الحالة يُعتد بها لذاتها ولا حاجة للنقاش في قيمة السكوت من الأصل ولا نسبته للدولة المعنية، وإن كانت ليست من جنس التصرفات الانفرادية التي تنسب للدولة صاحبة الشأن فهذا لا قيمة أساساً لتلك المواقف والظروف ولا تصلح

قواعده يرجح على اعطاء الدول  
حديثه النشوء الخيار في قبول بعض  
قواعده العرفية أو رفضها.

### المبحث الثالث

الارادة في التصرفات الانفرادية الدولية  
لعل من اكثر المواضيع التي تظهر  
فيها الارادة بشكل واضح هي  
التصرفات الانفرادية الدولية والتي  
تصدر عن الشخص الدولي نفسه  
دولة او منظمة دولية، كالإعلان  
والتصديق والتحفظ والانسحاب  
والاعتراف والاحتجاج وغير ذلك  
من التصرفات الانفرادية الدولية،  
ونتناول في المطلب الأول مدى إلزام  
التصرف الانفرادي الدولي للدولة  
التي صدر عنها والدول الأخرى  
وفي المطلب الثاني أثر التصرف  
الانفرادي المخالف للقواعد الدولية  
وكالاتي.

### المطلب الاول

مدى الزام التصرف الانفرادي الدولي  
التصرف الانفرادي الدولي انما  
يصدر بإرادة الشخص الدولي  
نفسه، والاصل العام فيه انه يُلزم

أن تُقرن بالسكوت من باب تقوية  
جانبه لنسبة الرضا للدولة الساكتة،  
إذ يكفي ما تقدم ذكره من إلزام  
الآخر للدولة الساكتة بالسكوت  
على وفق النظرية الموضوعية متى لم  
تسلك إحدى طرق الرفض الدولية  
ومنها الاحتجاج وكانت صاحبة  
مصلحة في ذلك.

أمّا الدول حديثة النشوء والتي  
تكونت بعد نشوء القاعدة الدولية  
العرفية، فإنها واستناداً للمذهب  
الموضوعي سوف تُلزم بالقاعدة  
الدولية العرفية السابقة لأنها  
اصبحت امراً واقعاً وقاعدة من  
قواعد القانون الدولي النافذ<sup>(٥٢)</sup>.

ولا يمكن للدول الجديدة هنا  
الرفض بالاحتجاج لأنه من شروط  
الاحتجاج لأجل ان يصبح صحيحاً  
ونافذاً ان يكون في مدة مناسبة  
اثناء تكوّن القاعدة العرفية او بعد  
تكوّنها بمدة مناسبة<sup>(٦٢)</sup>، وفي مثالنا لا  
تستطيع الدولة حديثة النشوء فعل  
ذلك، فالمدة المناسبة قد انقضت  
وهي ملزمة بالقاعدة العرفية شاءت  
ام أبى. كما ان ثبات قواعد القانون  
الدولي وتوفر عنصر الاستمرارية في



من صدر عنه، لأنه بإرادته قام بهذا الفعل ومن ثم فهو مُلزم بمضمونه<sup>(٧٢)</sup>.

فما يصدر عن الدولة من توقيع او تحفظ او تصديق او اعتراف مُلزم للدولة نفسها التي صدر عنها هذا التصرف الانفرادي.

وكأصل عام لا بد للتصرف الانفرادي الدولي باي شكل اتخذه اعترافاً او تصديقاً او اعلاناً او تحفظاً او غيره ان لا يخالف قواعد القانون الدولي العام اتفاقية كانت او عرفية.

وترى لجنة القانون الدولي أن بإمكان الدولة في الوقت الراهن أن تنشئ التزاماً دولياً بفعل انفرادي دولي مثلما يحق لها أن تنشئه مع غيرها من الدول في صورة الاتفاقيات الدولية<sup>(٨٢)</sup>.

ويرى الدكتور مصطفى أحمد فؤاد وجوب التفرقة بين التصرف الانفرادي الدولي المرتب التزاماً على عاتق من صدر عنه فهو بهذا الوصف من مصادر الالتزامات الدولية، أمّا إذا كان في مقدرة التصرف إنشاء قواعد عامة مجردة فهو من مصادر القانون الدولي

العام<sup>(٩٢)</sup>.

وفي التقرير الثاني عن الأعمال الانفرادية تقول لجنة القانون الدولي: ( ينطبق مشروع المواد على الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، سواء فردية أو جماعية والتي تنطوي على آثار قانونية دولية. وهي بذلك لا تشمل الأفعال ذات الطابع السياسي، والأفعال التي وإن كانت تُعد قانونية وانفرادية، لا يترتب عليها آثار دولية )<sup>(٩٣)</sup>.

إذاً يتضح مما سبق بأن الفعل الانفرادي الدولي إما يكون مصدراً لالتزام دولي أو لقاعدة دولية، فليست جميع الأفعال الانفرادية التي تصدر عن الدول محل اعتبار وإنما القانونية فقط وليست جميع الأفعال القانونية وإنما التي ترتب آثار دولية فقط، وإن كان الأمر يصعب تحديده في كثير من الأحيان. ويلحظ هنا أن القواعد الدولية اتفاقية كانت أو عرفية ترتب التزامات دولية - بما هي قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية -، ولكن القاعدة الدولية الاتفاقية ماهي في الواقع إلا مجموعة أفعال انفرادية



الواسع للهادة ٣٨ من النظام الأساس للمحكمة ولما تمثله تلك المقررات من التعبير عن الرضا الدولي بمضمون تلك المقررات. ولكن ما هو الحل اذا ما خالف التصرف الانفرادي الدولي قواعد القانون الدولي العام؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من المبحث.

### المطلب الثاني

#### أثر التصرف الانفرادي الدولي المخالف للقواعد الدولية

ولأجل مناقشة الموضوع بشكل عملي وواقعي نضرب مثالا ما صدر عن الرئيس الامريكى ترومان عام ١٩٤٥ من اعلان يخص مدّ السيادة الوطنية للولايات المتحدة الامريكية لتشمل الجرف القاري لمسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الاساس، وقد دفع هذا التصرف الانفرادي دول امريكا اللاتينية لتعلن مدّ السيادة الوطنية للجرف القاري والمياه التي تعلوه ايضا لمسافة ٢٠٠ ميل بحري. كل ذلك حصل قبل التوقيع على اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨

صُمّ بعضها إلى بعض ونعني بذلك التوقيع والتصديق والانضمام. والأمر نفسه ينطبق على القاعدة الدولية العرفية إذ تتكون من مجموعة سوابق دولية هي في الغالب أفعال انفرادية دولية ونعني بذلك أعمال الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل الدولة، وقرارات المنظمات الدولية والأحكام القضائية الدولية، ولا يخرج عن ذلك إلاّ الاتفاقيات الدولية متى ساهمت في تكوين القاعدة الدولية العرفية وهي كما سبق تتحلل من حيث أصلها إلى أفعال انفرادية دولية أيضاً.

أمّا ما يخص التصرفات الانفرادية الدولية التي تصدر عن المنظمات الدولية فهي تتمثل بمقررات المنظمة الدولية<sup>(١٣)</sup> أيّاً كانت الصورة التي تتخذها قراراً أو توصيةً أو إعلاناً أو لائحة أو غيرها من الصور، فإن العبرة هنا هو انتاج المقرر الدولي لآثار قانونية<sup>(١٣)</sup>.

وتُعد العديد من المقررات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مصدراً لأحكام محكمة العدل الدولية تطبيقاً للتفسير

ويتفق جميع الفرقاء على انه منذ سنة ١٩٥٨ اصبح وضع الجرف القاري في القانون الدولي منظماً<sup>(٣٣)</sup>. يلحظ هنا ان الراي المتقدم قد انتهى الى نشوء قاعدة جديدة في القانون الدولي وان نطاقها نسبي، ولكن لم يُبيّن طبيعة هذه القاعدة اتفاقية ام عرفية، ولكنه يلمّح ولا يُصرّح الى احتمالين:

أولهما: امكان تحوّل مضمون الإعلانات الانفرادية لمجموعة دول الى قاعدة دولية عرفية اقليمية مع افتراض وجود النطاق الاقليمي للدول الممارسة لهذا السلوك الدولي. ثانيهما: امكان تحوّل مضمون الاعلانات الانفرادية الى حق ثابت بالتقادم بمرور المدة الزمنية المناسبة مع عدم المعارضة.

وكلا الامرين يمكن فيهما القول بالنطاق النسبي للقاعدة المفترضة. إلاّ انه لا ينكر ان هذه الاعلانات الانفرادية كانت اساساً لعقد اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ والتي منذ نفاذها عام ١٩٦٤ اصبحت القاعدة التي تخص الجرف القاري قاعدة اتفاقية دولية عامّة، إذ

التي اصبحت نافذة عام ١٩٦٤، فما هو المركز القانوني لهذه التصرفات الانفرادية الدولية بين عامي ١٩٤٥-١٩٦٤؟ هل رتبت أثراً وهل أنشأت مركزاً قانونياً جديداً لم تتناوله قواعد القانون الدولي من قبل، او انها خالفت هذه القواعد بشكل صريح؟

يجيب جيرهارد فان غلان Gerhard Von Glahn عن ذلك بقوله: "ويعتقد مؤلف هذا الكتاب ان قاعدة جديدة للقانون الدولي تعالج الحقوق الوطنية في الجرف القاري قد برزت في فترة قصيرة جداً من الزمن نتيجة لادعاءات التملك السريعة إذ ان ٢٠ دولة، مضافاً الى المملكة المتحدة التي عملت بالنيابة عن ١٢ بلداً يعتمد عليها، فرضت مثل هذه الحقوق في مدى ١٧ سنة. ومع ان هذه القاعدة الجديدة قد لا تكون عامة في التطبيق، فإنها تشكل جزءاً من قانون دولي. لكن هذا الراي وجد تحدياً عنيفاً في الفترة التي سبقت اتفاقية ١٩٥٨ الخاصة بالجرف القاري. ان المعاهدة الجديدة تجعل المناقشة تبدو أكاديمية طبعاً.

انها في الوقت نفسه يصعب القول بانسجامها كلياً معها، لذا يمكن ان تكون هذه التصرفات سوابق دولية لنشوء عرف دولي إذ من سمات العرف الدولي ان يكون عاماً في مداه ونهج ٢٠ دولة ليس عاماً. إلا ان اغلب القواعد الدولية العرفية تنشأ في البداية من سلوك الدول ذات المصلحة.

وبهذا الشأن يقول بيار- ماري دوبيوي: "فإذا كان العرف عاماً في مداه إلا أنه يمكن ان يكون نخبياً في تكوينه"<sup>(٥٣)</sup>.

اذن يمكن القول بان التصرفات الانفرادية الدولية بشأن الجرف القاري كانت محاولة جادة لكسب الحق بالتقادم كل دولة على حدة ولكن هذا الحق يعارض من حيث الاصل لحق الدول المشاطئة الاخرى، فان كانت الدول الاخرى هي نفسها تتبع النهج نفسه ولم تحتج فهنا نكون امام ممارسة دولية يمكن ان تكون سوابق لنشوء قاعدة دولية عرفية جديدة. وكل ما تقدم انما يخص المدة التي سبقت نفاذ اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨.

ان الاتفاقية هي اتفاقية متعددة الاطراف وتنظم وضعاً قانونياً دائماً ويهم المجتمع الدولي.

ويذهب ميشيل ب سكارف Micheal P. Scharf الى ان تصريح الرئيس الامريكي ترومان عام ١٩٤٥ عن السيادة الوطنية للجرف القاري واتباع دول عديدة للنهج نفسه مع عدم وجود احتجاج ومعارضة كان بداية لعرف دولي وان كان الدافع سياسي واقتصادي اساساً مع اكتشاف الثروات الطبيعية الغنية في الجرف القاري<sup>(٤٣)</sup>.

فنصر المصلحة موجود دوماً في الممارسة الدولية فاستشاف الثروات الطبيعية الغنية في قاع البحار كان دافعاً بالفعل الى صدور الاعلانات الانفرادية من بعض الدول الساحلية في حالتنا هذه إلا ان صدور اعلانات مماثلة من الدول الاخرى لا اشتراكها في المصلحة وعدم وجود الاعتراض والاحتجاج من دول تدعي تضررها من هذا التصرف لا يسمح بالقول بمخالفة التصرفات الانفرادية الدولية فيما يخص الجرف القاري للقواعد الدولية النافذة إلا

ويرى الفقيه بيار ماري دوبيوي أن الفعل الانفرادي الدولي وإن خالف القواعد القانونية الدولية فإن اعتراف دولة أخرى به بشكل صريح يجعل الأخيرة ملزمة به وحدها دون باقي أعضاء المجتمع الدولي<sup>(٦٣)</sup>.

والواقع من الأمر كانت التصريحات الانفرادية الدولية بشأن الجرف القاري غير منسجمة في بداية الأمر مع القواعد السائدة لقانون البحار في حينها، ولكن لوجود المصلحة للدول ذات الشأن وعدم وجود الاحتجاج وصدور أول إعلان عن دولة عظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإصرار جانب كبير من الفقه الدولي في هذه الدولة والدول ذات المصلحة على تأصيل سيادة الدولة المشاطئة على الجرف القاري الملاصق لها، كل ذلك كان بداية لتقبل مبدأ اختصاص الدولة المشاطئة على جرفها القاري وصولاً إلى تبني اتفاقية جماعية في الموضوع نفسه، والتي بنفاذها أصبح الموضوع يعد من القواعد الاتفاقية العامة في القانون الدولي البحار، إذاً كثير

من القواعد تبدأ بداعي المصلحة الوطنية الضيقة ونتيجة لتقبل الدول لها والسلوك اللاحق الموافق من جانبها تنشأ تلك القواعد وتصبح أمراً واقعاً يصعب تغييره، من هنا يسهم الاحتجاج من جانب الدول ذات الشأن مع بدايات السلوك الدولي لتبني موضوع جديد لا يوافق السائد من القواعد الدولية، يسهم في عرقلة الوصول بالموضوع الجديد إلى مستوى القاعدة الدولية اتفاقية كانت أم عرفية، ومع عدم وجود الاحتجاج يصبح الطريق معبداً لنشوء قاعدة دولية جديدة، وإن كانت السوابق الأولى المكونة لها مخالفة للسائد من القواعد القانونية الدولية النافذة.

#### خاتمة الدراسة

قد ركزت الدراسة على إسهام الإرادة في القانون الدولي ولا سيما في نطاق الاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية العرفية والتصرفات الانفرادية الدولية ويمكن ان ندرج العديد من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. يمتاز القانون الدولي العام عن باقي فروع القانون بتداخل المصدر فيه والقاعدة وأن موضوعها واحد، وهذا هو حال القواعد الاتفاقية الدولية والقواعد العرفية الدولية.
٢. نسبية اثر المعاهدات هو المبدأ الذي يحكم الاتفاقيات الدولية استناداً الى ارادات الدول في المشاركة في الاتفاقية الدولية فلا تلزم الدولة الا بإرادتها، الا أنه يمكن ان يستثنى من ذلك بعض الاتفاقيات الدولية التي لها خصوصية معينة من حيث سمتها العامة وتنظيمها لوضع قانوني دائم كميثاق منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ ولا سيما الفقرة سادساً من المادة الثانية منه التي تلزم الدول غير الاعضاء في مجال حفظ السلم والامن الدوليين.
٣. تلزم الدول الساكته بالقاعدة الدولية العرفية استناداً الى النظرية الموضوعية بكل ما يستتجه الآخر من سكوتها لانها لو ارادت رفض القاعدة العرفية لعلت باحدى طرق الرفض الدولية ومنها الاحتجاج.
٤. الدول حديثة النشوء تجاه القاعدة الدولية العرفية ليس امامها الا القبول لان الاحتجاج في مدة مناسبة قد تصرّم ولا يمكنها ارجاع الزمن للوراء.
٥. على الرغم من ان العرف عاماً في مداه الا انه يمكن ان يكون نخبويّاً في تكوينه، تقوم به الدول ذات المصلحة والدول التي يكون لسوابقها وزن اكبر من باقي الدول.
٦. اعلان الجرف القاري لعام ١٩٤٥ كان نقطة انطلاق لخلق ممارسة دولية بالمضمون نفسه من باقي الدول إلا أنه لم يخلق قاعدة دولية جديدة بما هو تصرف انفرادي دولي محض ولكنه كان سبباً لعقد اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨.
٧. الاحتجاج من الدولة ذات الشأن يمنع من سريان القاعدة الدولية العرفية في مواجهتها ويمنع من نشوء التقادم المكسب تجاهها.
٨. يسهم الاحتجاج من جانب الدول ذات الشأن مع بدايات السلوك الدولي لتبني موضوع جديد لا يوافق السائد من القواعد الدولية، يسهم في عرقلة الوصول بالموضوع الجديد إلى

مستوى القاعدة الدولية العرفية.  
 ٩. يُنسب التصرف الانفرادي الدولي الى الدولة التي صدر عنها بشكل تلقائي وليس بالضرورة ان تتجه ارادة الدولة بتصرفها لإنشاء قاعدة دولية عرفية، ومن ثم فالنظرية الحديثة التي تقول بالمركز الموضوعي هي الأكثر رجحاناً في أساس إلزام القاعدة الدولية العرفية.

١٠. الكثير من القواعد تبدأ بسلوك دولي بداعي المصلحة الوطنية الضيقة من جانب دولة أو أكثر ونتيجة لتقبل الدول له والسلوك اللاحق الموافق من جانبها تنشأ تلك القواعد وتصبح أمراً واقعاً يصعب تغييره، من هنا يسهم الاحتجاج من جانب الدول ذات الشأن مع بدايات السلوك الدولي لتبني موضوع جديد لا يوافق السائد من القواعد الدولية، يسهم في عرقلة الوصول بالموضوع الجديد إلى مستوى القاعدة الدولية اتفاقية كانت أم عرفية.

ب: المقترحات

١. اصطلاح الاتفاقيات الشارعة لم نجده في اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات لعام ١٩٦٩ بل يقول به القضاء الدولي والفقهاء الدولي فقط، والسبب هو اعتراض بعض الدول الكبرى حينها على مشروع الاتفاقية لعدم رغبتها في ان تُلزم خارج ارادتها، لذا نأمل ان يتم تعديل الاتفاقية بما يشمل الاتفاقيات الشارعة التي تنظم اوضاعاً قانونية دائمة وتهم المجتمع الدولي وادراج التعريف نفسه الذي اورده الفقيه الروسي تونكين Tunkin في مشروع الاتفاقية.

٢. نأمل من وزارة الخارجية العراقية والجهات ذات الشأن أن تسلك طرق الرفض الدولية ومنها الاحتجاج لأجل عدم سريان ما لا يوافق المصلحة الوطنية من السلوك الدولي، منعاً من نشوء الحق للآخر بطريق التقادم المكسب، أو سريان قاعدة دولية عرفية إقليمية تجاه الدولة.

٣. على الرغم من النظريات الموضوعية التي طرحت في مواضع عديدة في القانون الدولي العام، تبقى لإرادة الدولة إسهام واضح في إنشاء الالتزامات الدولية وخلق

الهوامش:

١- تم توقيع الاتفاقية في فيينا في ٢٣ أيار ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠.

٢- د. حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦؛ د. عصام العطية. القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، من دون ذكر سنة النشر، ص ٥٩؛ د. أ.ن. طلالايف. قانون المعاهدات الدولية - النظرية العامة-، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦، ص ٦٣.

٣- الفقرة سادساً من المادة ٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ويُنظر د. حسن الجلبي. مركز الامم المتحدة بالنسبة للدول غير الاعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٢، ١٩٦٦، ص ٩٢.

٤- جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، دار الجيل؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون ذكر سنة النشر، ص ١٦؛ د. أحمد ابو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٥٩؛ د. خليل حسين. موسوعة القانون الدولي العام،

القواعد القانونية الدولية، لذا نأمل من وزارة الخارجية العراقية أن تحقق - عن طريق ما يصدر عنها من أفعال انفرادية دولية - مقتضيات المصلحة الوطنية في ظل لا مركزية العلاقات الدولية وحرية الدولة فيما يصدر عنها من سلوك دولي بما يوافق قواعد القانون الدولي ولا يتعارض معها.



للدكتور عبدالرسول كريم أبو صبيح، سابق الإشارة إليه، ص ١٦-١٧.

١٠- اجابة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن القانون الدولي الانساني العرفي، بقلم جون ب. بلينجر، ووليم ج. هاينس، منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٦، حزيران ٢٠٠٧، ص ١٠١-١٣٠.

١١- القانون المرقم ٢٢٢-١١٤ في ٢٨ أيلول ٢٠١٦.

١٢- د. عبدالمجيد عباس. القانون الدولي العام، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٧، ص ٧٤؛ د. عبدالغني محمود. القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤١؛ د. حكمت شبر. القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧١.

١٣- د. صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

١٤- د. حيدر أدهم الطائي. الاحتجاج في القانون الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٥٣.

١٥- د. وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص

الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٥١٧.

٥- ييار- ماري دوبيوي. القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا؛ د. سليم حداد، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٣٤؛ د. محمد السعيد الدقاق. القانون الدولي العام - مصادر القانون الدولي-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٦٠.

Gordon A. Christenson. Trashing Customary International Law, the American Journal of International Law, Vol. 81, 1987, p103; E. Jiménez de Aréchaga. General Course in Public International Law, Lahaye: The Huge Academy of International Law, with No Publishing Year, p 14.

٦- يُنظر د. عبدالرسول كريم ابو صبيح. القاعدة الدولية العرفية، تقديم د. زهير الحسني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ١١٨.

٧- صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩٦ هامش رقم ١.

٨- صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٩٦ هامش رقم ١.

٩- تقديمه لكتاب القاعدة الدولية العرفية



عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٧٤، ص ٢٤٠؛

22- Brian D. Lepard. Customary International Law - A New Theory with Practical Applications -, Cambridge: Cambridge University Press, 2010, p 229.

23- Anthony A. D'Amato. Ibid., p 99.

٢٤- د. مصطفى أحمد فؤاد. النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٣.

٢٥- د. عبدالغني محمود. القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٥؛ وانظر د. محمد سامي عبدالحميد؛ د. مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، من دون ذكر سنة النشر، ص ١٠٧.

N. A. Maryan Grean M.A. International Law, Macdonald and Evans Ltd, London, 1973, P 19.

26- Jonathan I. Charney. International Agreements and the Development of Customary International Law, Washington Law Review, Vol. 61:971, 1986, p 538.

٢٧- د. مصطفى أحمد فؤاد. النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن

١٢١.

١٦- د. زهير الحسني. مشكلة العقيدة بالإلزام للقاعدة العرفية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٥، ١٩٨٩، ص ١٣٠؛ د. عبدالغني محمود. القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.

١٧- د. حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص ٣٥؛ د. محسن أفكيرين. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٦٠.

١٨- د. جمال عبدالناصر مانع. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٤٩.

١٩- د. محسن أفكيرين. المرجع السابق، ص ١٦٤.

٢٠- بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

21- Anthony A. D'Amato. The Concept of Custom in International Law, First Edition, Ithaca and London, Cornell University Press, 1971, p98.

د. مفيد محمود شهاب. الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٩، ١٩٧٣، ص ٦٠؛ د. محمد سامي عبدالحميد. التصرفات الدولية الصادرة

Press, 2013, p117-118.

وانظر د. محمد الحاج حمود. القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٣٧.  
٣٥- بيار - ماري دوبيوي. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٠٨.  
٣٦- المرجع السابق، ص ٣٨٠.

### قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ: الكتب

أ.ن. طلاييف. قانون المعاهدات الدولية - النظرية العامة-، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦.  
أحمد ابو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.  
بيار- ماري دوبيوي. القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا؛ د. سليم حداد، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.  
جمال عبدالناصر مانع. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.  
جير هارد فان غلان. القانون بين الأمم - مدخل الى القانون الدولي العام -، الجزء

الارادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

٢٨- فيكتور رودريغيس سيدونيو. المقرر الخاص، التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، الدورة الخمسون، ١٩٩٨، الوثيقة المرقمة A/٤.CN.٤٨٦، ص ١٦.

٢٩- د. مصطفى أحمد فؤاد. المرجع السابق، ص ٢٧.

٣٠- فيكتور رودريغيس سيدونيو. المقرر الخاص، التقرير الثاني عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، الدورة الحادية والخمسون، ١٩٩٩، الوثيقة المرقمة A/٤.CN.٥٠٠، ص ٦.

٣١- د. عزيز القاضي. تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٤٦-٤٧.

٣٢- يُنظر بيار ماري دوبيوي. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤١٧ وما بعدها.

٣٣- جير هارد فان غلان. القانون بين الأمم - مدخل الى القانون الدولي العام -، الجزء الثاني، تعريب وفيق زُهدي، دار الجيل؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ٥٧.

34- Michael P. Scharf. Customary International Law in Times of Fundamental Change - Recognizing Grotian Moments-, 1st Edition, Cambridge: Cambridge University

النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ .  
عبدالمجيد عباس. القانون الدولي العام،  
مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٧ .

عزيز القاضي. تفسير مقررات المنظمات  
الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١ .  
عصام العطية. القانون الدولي العام،  
المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.  
محسن أفكرين. القانون الدولي العام، دار

النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ .  
محمد الحاج حمود. القانون الدولي للبحار،  
دار الثقافة للنشر والوزيع، عمّان-الاردن،  
٢٠٠٨ .

محمد السعيد الدقاق. القانون الدولي العام  
- مصادر القانون الدولي-، دار المطبوعات  
الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢ .

مصطفى أحمد فؤاد. النظرية العامة  
للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة  
المنفردة، منشأة المعارف بالإسكندرية،  
٢٠٠٩ .

وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة  
الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر  
والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ .

ب: البحوث والتقارير  
اجابة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية  
على دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر  
بشان القانون الدولي الانساني العرفي،  
بقلم جون ب. بلينجر الثالث، ووليم ج.

الثاني، تعريب وفيق زُهدي، دار الجيل؛  
دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون ذكر  
سنة النشر.

جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم -  
مدخل الى القانون الدولي العام -، الجزء  
الثاني، تعريب وفيق زُهدي، دار الجيل؛  
دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون ذكر  
سنة النشر.

حامد سلطان. القانون الدولي العام في  
وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ١٩٧٦ .

حكمت شبر. القانون الدولي العام،  
الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد،  
٢٠٠٩ .

حيدر أدهم الطائي. الاحتجاج في القانون  
الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي  
الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ .

د. مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي  
العام، الدار الجامعية، بيروت، من دون  
ذكر سنة النشر.

صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة  
القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،  
القاهرة، ٢٠٠٧ .

عبدالرسول كريم ابو صيب. القاعدة  
الدولية العرفية، تقديم د. زهير الحسني،  
دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧ .

عبدالغني محمود. القاعدة العرفية في  
القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار

المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٩، ١٩٧٣.  
ثانياً: باللغة الإنجليزية

A: Books

Anthony A. D'Amato. The Concept of Custom in International Law, First Edition, Ithaca and London, Cornell University Press, 1971.

Brian D. Lepard. Customary International Law - A New Theory with Practical Applications -, Cambridge: Cambridge University Press, 2010.

E. Jiménez de Aréchaga. General Course in Public International Law, Lahaye: The Hague Academy of International Law, with No Publishing Year.

Michael P. Scharf. Customary International Law in Times of Fundamental Change - Recognizing Grotian Moments-, 1st Edition, Cambridge: Cambridge University Press, 2013.

N. A. Maryan Grean M.A. International Law, Macdonald and Evans Ltd, London, 1973.

B: Researches

Gordon A. Christenson. Trashing Customary International Law, the American Journal of International Law, Vol. 81, 1987.

Jonathan I. Charney. International Agreements and the Development of Customary International Law, Washington Law Review, Vol. 61:971, 1986.

هاينس الثاني، منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٦، حزيران ٢٠٠٧.

حسن الجلبي. مركز الامم المتحدة بالنسبة للدول غير الاعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٢، ١٩٦٦.

زهير الحسني. مشكلة العقيدة بالالزام للقاعدة العرفية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٥، ١٩٨٩.

فيكتور رودريغيس سيدونيو. المقرر الخاص، التقرير الأول عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، الدورة الخمسون، ١٩٩٨، الوثيقة المرقمة A/486/CN.4.

فيكتور رودريغيس سيدونيو. المقرر الخاص، التقرير الثاني عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، الدورة الحادية والخمسون، ١٩٩٩، الوثيقة المرقمة A/CN.4/500.

محمد سامي عبد الحميد. التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ١٩٧٤.

مفيد محمود شهاب. الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة

## The Role of Will for Creating the International Rules

Prof. Assist. Dr. Abdulrasool Kareem Abusaibe  
Public Law Department / College of Law / University of Kufa

### Summary

The research is trying to treat with the will of international person for creating international rules. This study distinguishes between creating international obligations and international rules . This subject is divided into three chapters: the first, treats with contribution of state will for creating international conventional rules. the second,

treats with contribution of state will for creating international customary rules, and the third searches the unilateral acts and its role for creating the international rules. The conclusion contains important results and suggestions.

